غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

رواه الترمذي وصححه الألباني

وفي الحديث : بيان التيسير على الحائض في أحكام الحج، وأن لها تأخير الطواف حتى تطهر.